

Distr.: General
18 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم
المتحدة للسكان ومكتب الأمم
المتحدة لخدمات المشاريع



الدورة السنوية لعام ٢٠١٥

١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نيويورك

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير مكاتب الأخلاقيات في برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

أنشطة مكتب الأخلاقيات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
في عام ٢٠١٤

تقرير مكتب الأخلاقيات

موجز

قُدِّمَ هذا التقرير إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملاً
بالبقرة ٤٣ من التوجيه التنظيمي رقم ١٥ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويُقدِّم
التقرير إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في دورته السنوية لعام ٢٠١٥، عملاً بمقرر المجلس
التنفيذي رقم ١٧/٢٠١٠.

وقد استعرض فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات هذا التقرير، وفقاً للفرع ٥-٤ من
الوثيقة المعنونة “إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج
ذات الإدارة المستقلة” (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها المعدلة).

ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010515 300415 15-04987X (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	معلومات أساسية ومعلومات عامة.	٣
ثالثا -	أنشطة مكتب الأخلاقيات	٥
ألف -	برنامج الإقرارات المالية.	٥
باء -	حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول	٦
جيم -	التوعية والتدريب والتثقيف	٧
دال -	المشورة والتوجيه	٨
هاء -	المساعدة المقدمة إلى منظمات أخرى	٩
رابعا -	فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات	٩

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير، وهو التقرير السادس منذ إنشاء مكتب الأخلاقيات ككيان منفصل في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في نهاية كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩، يقدم كل سنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - ووفقاً للولاية المسندة إلى مكتب الأخلاقيات بتعزيز أعلى معايير النزاهة وإرساء ثقافة من الأخلاقيات والشفافية والمساءلة داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً وتقييماً لأعمال مكتب الأخلاقيات فيما يتعلق بمجالات مسؤوليته على مدى الفترة المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ثانياً - معلومات أساسية ومعلومات عامة

٣ - أنشئ مكتب الأخلاقيات كمكتب مستقل داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملاً بنشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها المعدلة).

٤ - وتشمل المسؤوليات الرئيسية لمكتب الأخلاقيات ما يلي:

(أ) إدارة برنامج الإقرارات المالية؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك أو تعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛

(ج) وضع المعايير وتوفير التدريب والتثقيف فيما يتعلق بمسائل الأخلاقيات، بالتنسيق مع الفريق المعني بممارسات الموارد البشرية ومع كيانات أخرى حسب الاقتضاء، والتوعية بمسائل الأخلاقيات؛

(د) إسداء المشورة والتوجيه في إطار من السرية للموظفين بشأن المسائل الأخلاقية (من قبيل حالات تضارب المصالح)، بما في ذلك إدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛

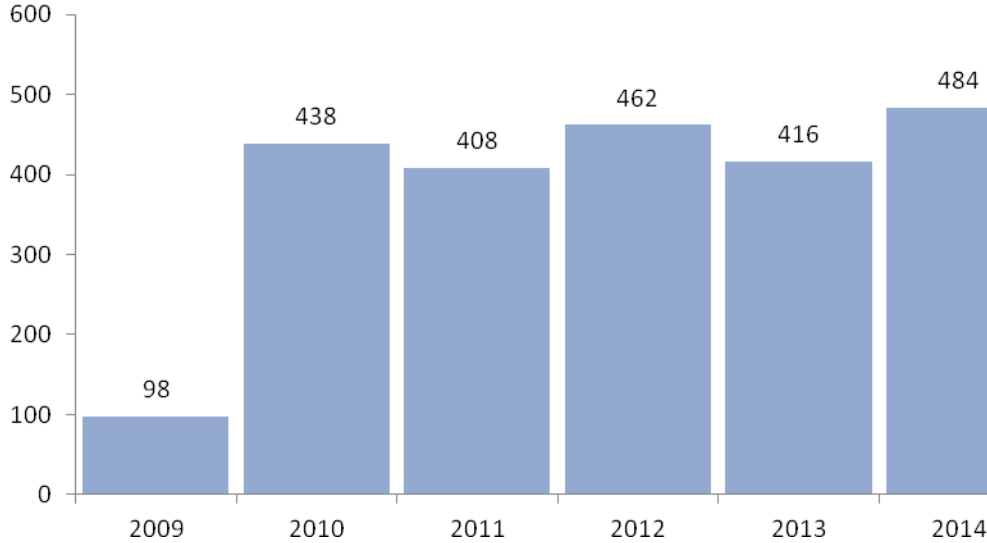
(هـ) دعم عملية تحديد معايير الأخلاقيات وكفالة اتساق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ووفقاً للولايات الأساسية المنوطة بمكتب الأخلاقيات، يساعد المكتب المدير التنفيذي على كفالة تحلي جميع الموظفين بالتزاهة والروح المهنية وتمسكهم بميثاق الأمم المتحدة. ويسعى المكتب إلى ترسيخ وإدامة ثقافة مؤسسية تلتزم بمراعاة الأخلاقيات وإعمال المساءلة، بغرض تعزيز مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها على السواء.

٦ - وتحسباً للدور الذي يؤديه مكتب الأخلاقيات بوصفه مرجعاً استشارياً محايداً موجهاً نحو تقديم الخدمات داخل مكتب خدمات المشاريع، تعامل مكتب الأخلاقيات مع ما مجموعه ٤٨٤ موضوعاً في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وشكل ذلك زيادة في عدد طلبات الخدمات التي تلقاها المكتب مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. ويبين الشكل ١ المقارنة بين الأرقام المقابلة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وقد يُعزى انخفاض الرقم المسجل في عام ٢٠٠٩ إلى حادثة المكتب وقتها ككيان مستقل، وإلى أن إدارة برنامج الإقرارات المالية لم تكن قد أُدرجت بعد ضمن اختصاصات مكتب الأخلاقيات.

الشكل ١ - مقارنة الطلبات المقدمة للحصول على خدمات حسب دورة الإبلاغ،

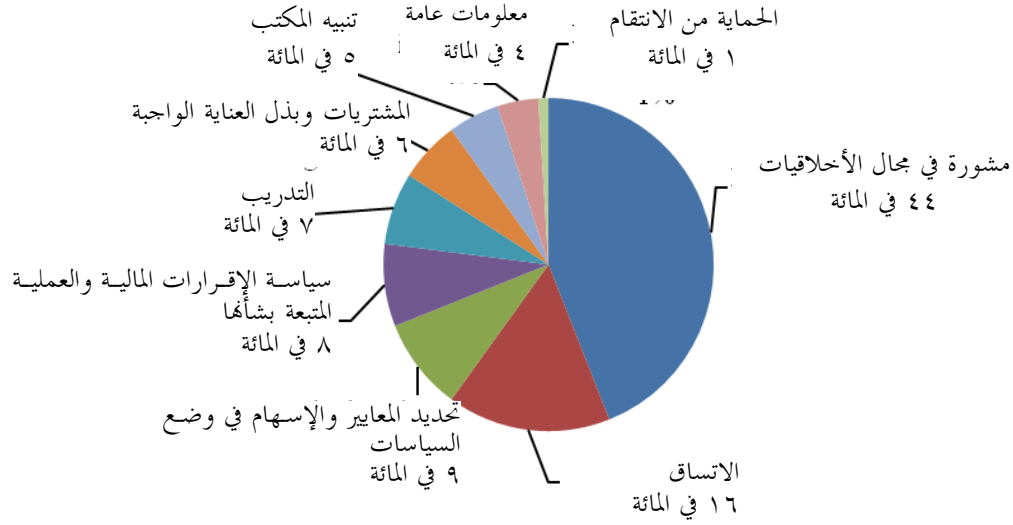
٢٠١٤-٢٠٠٩



٧ - وقد غطت طلبات الخدمات الواردة خلال عام ٢٠١٤ مجموعة كبيرة من مسائل الأخلاقيات، تشمل جواز القيام بأنشطة خارجية؛ وقبول الهدايا؛ وطلب المشورة في مجال السياسات؛ ودعم وضع المعايير؛ وحماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء

السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول. ويرد في الشكل ٢ أدناه بيان تفصيلي للطلبات بحسب الفئة.

الشكل ٢ - حجم طلبات الحصول على خدمات بحسب الفئة، ٢٠١٤



ثالثاً - أنشطة مكتب الأخلاقيات

٨ - تدعم مجالات المسؤولية المنوطة بمكتب الأخلاقيات في مجموعها هدفه الاستراتيجي المتمثل في إرساء ثقافة مؤسسية أخلاقية تكفل تعزيز النزاهة والمساءلة والكفاءة والإنتاجية المؤسسية.

ألف - برنامج الإقرارات المالية

٩ - كُلف مكتب الأخلاقيات بإدارة برنامج الإقرارات المالية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بوصفه وسيلة لتحديد مخاطر تضارب المصالح الشخصية وإدارتها والتخفيف منها. ويتمثل الهدف العام لهذا البرنامج في توطيد ثقة الجمهور في نزاهة المنظمة. وعملاً بنشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11، بصيغتها المعدلة)، والتوجيه التنظيمي رقم ٢٣ لمكتب خدمات المشاريع، وبتوصية من مسؤول الأخلاقيات، يتعين على الموظفين الذين يتحدد تصنيفهم ضمن الفئات المذكورة في التوجيه التنظيمي رقم ٢٣، أن يقدموا إقرارات مالية سنوية.

١٠ - وبلغ عدد الموظفين العاملين الذين تعين عليهم أن يقدموا إقرارات مالية ٦٩١ موظفاً والتزموا جميعاً بتقديم الإقرارات المذكورة. ويمثل ذلك نسبة امتثال قدرها ١٠٠ في المائة. وكانت هناك ٦٨ حالة اقتضت تناول المعلومات الواردة في الإقرارات بمزيد من الفحص. وشملت الحالات التي بدا فيها احتمال وجود تضارب في المصالح أزواج موظفي مكتب خدمات المشاريع، كما في الحالات، مثلاً، التي يعمل فيها الموظف المعني وزوجه كلاهما لحساب مكتب خدمات المشاريع؛ أو التي يعمل فيها أحد الزوجين في إحدى الحكومات أو مع أحد موردي المنظمة أو شركائها؛ أو التي يعمل فيها أحد الزوجين في منظومة الأمم المتحدة. وشملت بصورة مباشرة مجموعة الحالات التالية، التي بلغت نسبتها ٢٣ في المائة، موظفين في حالات تبوأ فيها الموظفون أدواراً قيادية في كيانات من خارج الأمم المتحدة؛ أو كانوا يمتلكون أسهماً أو لديهم حسابات لدى الموردين (مصارف عادة)؛ أو كان لديهم مستأجرون يعملون لدى المنظمة أو لدى إحدى الوكالات الشريكة أو الحكومية؛ أو كان الموظفون المعنيون يعملون سابقاً في شركة لها علاقة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١١ - ولم توجد حالات تضارب فعلي في المصالح.

١٢ - وتشمل عملية استعراض بيانات الإقرارات المالية إجراءً للتحقق. ويقتضي هذا الإجراء أن يقدم بعض المشاركين المختارين وثائق من طرف ثالث لإثبات اكتمال المعلومات المفصّل عنها في إقراراتهم ودقتها. وقد تعين على ٣٩ موظفاً (نسبة ٥ في المائة) أن يقدموا وثائق من طرف ثالث والتزموا جميعاً بهذا الشرط. ولم تتضح أية تناقضات بينها.

باء - حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول

١٣ - عملاً بنشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها المعدلة، كُلف مكتب الأخلاقيات بتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن الحماية من الانتقام في حالات الإبلاغ عن سوء السلوك أو التعاون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول. ووفقاً للتوجيه التنظيمي رقم ٣٥ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يتلقى مكتب الأخلاقيات شكاوى التعرض للانتقام، ويجري استعراضات أولية لتحديد ما إذا كان مقدم الشكوى يمارس نشاطاً مشمولاً بالحماية، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان النشاط المشمول بالحماية يشكل عاملاً مساهماً في الانتقام المزعوم. فإذا ما انتهى المكتب، استناداً إلى استعراضه المبدئي، إلى وجود انتقام ظاهر، تحال المسألة إلى فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أو إلى آلية بديلة للتحقيق لإجراء تحقيق رسمي، إذا اقتضى الأمر.

١٤ - ويجوز لمكتب الأخلاقيات، ريثما تنتهي أي قضية محالة للتحقيق، أن يوصي المدير التنفيذي بتطبيق تدابير حماية مؤقتة لتأمين مصالح المشتكي. ثم يقدم المكتب توصية نهائية إلى المدير التنفيذي ليتخذ قراراً بعد استلام وتقييم تقرير التحقيق المكتمل ومواد الإثبات.

١٥ - وقد أسدى مكتب الأخلاقيات مشورة في ثلاث مناسبات بشأن الحماية من الانتقام. وقُدِّمت شكوى رسمية واحدة في عام ٢٠١٤، غير أن المشتكي سحبها في وقت لاحق من العام.

١٦ - وما زال التنفيذ الفعال للحماية من الانتقام يشكل وسيلة ضرورية لنشر ثقافة مؤسسية تشجع الموظفين على الإبلاغ عن أي سلوك يعرض سمعة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وصورته للخطر. وسيواصل مكتب الأخلاقيات جهوده، إضافة إلى الاستعراض الدقيق لشكاوى التعرض للانتقام في حينها المناسب، لإعلام الموظفين بالغرض من سياسة الحماية من الانتقام ونطاقها وسبل توافرها. ويعتبر مكتب الأخلاقيات إذكاء الوعي بالسياسة المذكورة إحدى وسائل منع الانتقام.

جيم - التوعية والتدريب والتثقيف

١٧ - يوفر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تدريباً في مجال الأخلاقيات من خلال برنامج التعلّم على الإنترنت المعنون “مبادرة التوعية بواجب النزاهة”، الموجه لفائدة الموظفين على جميع المستويات، والذي يركز على القيم الأساسية وعلى معايير النزاهة الواجب مراعاتها في مكان العمل.

١٨ - وقد وضع فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، بالتشاور مع مكتب الأخلاقيات، دورة تدريبية بشأن معايير السلوك. وقد عقد الفريق هذه الدورات التدريبية ومدتها نصف يوم أثناء عدد من مهام مراجعة الحسابات التي اضطلع بها في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٤، بوصفها عنصراً مكتملاً لمراجعته الداخلية للحسابات.

١٩ - ويتلقى مسؤول الأخلاقيات جداول أعمال اجتماعات كبار المديرين، أي اجتماعات فريق العمليات المركزية وفريق الممارسات الإدارية، ويقرر ما إذا تعين حضوره كمراقب. وفي عام ٢٠١٤، حضر غالبية الاجتماعات. وحضر أيضاً الاجتماع السنوي للإدارة العامة في المقر. ويواظب مسؤول الأخلاقيات على دعم المبادرات التي يطلقها فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات والفريق المعني بممارسات الشراء المستدامة لمكافحة الفساد وتحديد المخاطر في عمليات الشراء. وتجدر الإشارة إلى دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠١٤ عن النزاهة والأخلاقيات ومكافحة الغش، اشتملت على تفاصيل أكثر بكثير

مما سبقها من دراسات. وسيجري تحليل المعلومات المستقاة من تلك الدراسة تحليلاً كاملاً في عام ٢٠١٥ وسيستعان بها لتحسين خدمات الأخلاقيات، من جهة المجالات المواضيعية والمناطق الجغرافية على السواء.

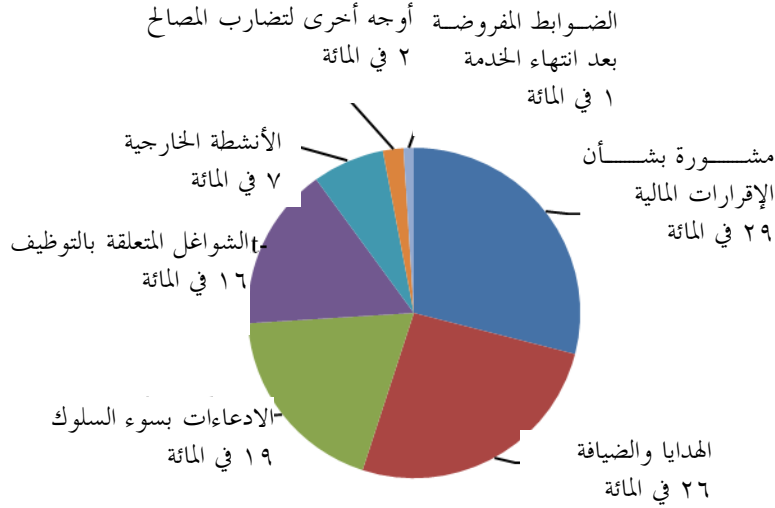
دال - المشورة والتوجيه

٢٠ - تمثل مهمة إسداء المشورة في مجال الأخلاقيات عنصراً رئيسياً في جهود الأمم المتحدة المبذولة لحماية وتعزيز سمعتها كمؤسسة تتحلى بالزاهة. وعملاً بالولاية الاستشارية المسندة لمكتب الأخلاقيات، يقدم المكتب في إطار من السرية مشورة وتوجيهات في مجال الأخلاقيات للموظفين والمديرين والإدارات والمكاتب، وذلك لكفالة اتساق عمليات صنع القرار مع قيم الأمم المتحدة ومبادئها وقواعدها. وتؤدي هذه الوظيفة إلى الحيلولة دون حدوث أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح وتقليله ومعالجته، بما يعزز من نزاهة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموظفيه.

٢١ - ومما يدل على أهمية وظيفة مكتب الأخلاقيات الاستشارية أن نسبة ٤٤ في المائة من جميع طلبات الخدمات المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعلق بطلب المشورة في مجال الأخلاقيات (انظر الشكل ٢). وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المكتب ٢١٤ طلباً للحصول على خدمات تتعلق بمجموعة كبيرة من الشواغل المتصلة بالأخلاقيات. ويبين الشكل ٣ أدناه الفئات التي صُنِّفَتْ تحتها طلبات المشورة وهي: الأنشطة الخارجية (٧ في المائة)؛ وادعاءات سوء السلوك (١٩ في المائة)؛ وأي أوجه أخرى لتضارب المصالح (٢ في المائة)؛ والإقرارات المالية (٢٩ في المائة)؛ والشواغل المتعلقة بالتوظيف (١٦ في المائة)؛ والضوابط المفروضة بعد انتهاء الخدمة (١ في المائة)؛ والهدايا والضيافة (٢٦ في المائة).

٢٢ - وشملت خدمات المشورة والتوجيه التي قدمها مكتب الأخلاقيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير توضيح أو تفسير النظم والقواعد والمعايير التي يطبقها مكتب خدمات المشاريع فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة أو الخاضعة لقيود، وبالمعضلات الأخلاقية بطبيعة الحال. وقد سعى مكتب الأخلاقيات إلى ضمان اتباع نهج متسقة في تفسير المعايير المؤسسية وتنفيذها، وذلك من خلال التشاور والتنسيق فيما بين المنظمات مع جهات من بينها المستشار العام وأعضاء الفريق المعني بالناس وممارسات التغيير والفريق المعني بممارسات الشراء المستدامة وفريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

الشكل ٣ - طلبات الحصول على مشورة في مجال الأخلاقيات عام ٢٠١٤



هاء - المساعدة المقدمة إلى منظمات أخرى

٢٣ - وفقاً للولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتقديم خدمات إلى منظمات الأمم المتحدة الأخرى، قدم المكتب خدمات في مجال الأخلاقيات إلى منظمة السياحة العالمية، ودأب على مساعدة المنظمة البحرية الدولية في إقامة برنامج الإقرارات المالية الخاص بها.

رابعاً - فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات

٢٤ - أنشئت لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، التي أعيدت تسميتها فيما بعد لتصبح فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، بموجب نشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11، بصيغتها المعدلة) التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكُلف الفريق بإعداد مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية لأمانة الأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، وبالتشاور بشأن بعض الحالات والمسائل المهمة والمعقدة بشكل خاص التي تترتب عليها آثار على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، شارك مسؤول

الأخلاقيات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في جميع اجتماعات الفريق وعددها أحد عشر اجتماعاً.

٢٥ - وتماشياً مع جهود الأمين العام المستمرة لتعزيز التعاون على مستوى المنظومة بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات، بما يشمل التعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من الكيانات المهتمة بالأمر، أنشئت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ شبكة الأمم المتحدة للأخلاقيات. وقد تأسست شبكة الأخلاقيات في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بغرض تعزيز التعاون والاتساق على صعيد المنظومة في مجال الأخلاقيات والتزاهة، بمشاركة مسؤولي الأخلاقيات والمهنيين ذوي الصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومن مؤسسات مالية دولية مختارة. وقد عقدت شبكة الأخلاقيات، التي أعيدت تسميتها فيما بعد لتصبح شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف، اجتماعها السادس في كوبنهاغن في تموز/يوليه ٢٠١٤. وتولى مسؤول الأخلاقيات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تنظيم هذا الاجتماع بصفته نائب رئيس الشبكة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢٦ - وترد في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/69/332) معلومات كاملة عن أعمال فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات.